

أعضاء البيان

@ 249 @ محكمة ، فالإمام مخير وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين من من وفداء وقتل

واسترقاق . .

قالوا : قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ، وأخذ فداء غيرهما من الأسارى . .

ومن على ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، وكان يسترق السبي من العرب وغيرهم . .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار : .

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . .

وقد استرق بني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ . . .
 . محل الغرض منه . . .

ومعلوم أن بني ناجية من العرب . .

قال مقیده عفا ا ۱ عنه وغفر له :

لم يختلف المسلمون في جواز الملك بالرق . .

ومعلوم أن سببه أسر المسلمين الكفار في الجهاد ، وإِﻻّ تبارك وتعالى في كتابه يعبر عن الملك بالرق بعبارة هي أبلغ العبارات ، في تأكيد ثبوت ملك الرقيق ، وهي ملك اليمين لأن ما ملكته يمين الإنسان ، فهو مملوك له تماماً ، وتحت تصرفه تماماً ، كقوله تعالى : {

فَإِنَّ خَفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ {
 وقوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } في سورة { قَدْ أَفْلَحَ
 الْمُؤْمِنُونَ } و { سَأَلِ سَأَلٌ } وقوله : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِكُمْ } . وقوله : {

وَالَّذِينَ يَبْدُتْغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ .
 { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ } وبقوله :

وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . وقوله : { لَا يَحِلُّ لَكَ

الَّذِينَ سَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَدْعُوهُمْ بِهِمْ ۚ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْلَمْتُمْ

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ { . وقوله : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ زَجْرَ
الْعَاصِلِينَ لَكَ أَزْوَاجُكَ اللَّائِيَّاتِ أَجْزَأُ مِنْهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِنْ أَفْآءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ { . وقوله : { أَوْ نِسَاءً لَهُنَّ أَوْ